جامعة قسنطينة1 الاخوة منتوري

كلية الحقوق/قسم القانون الخاص

السنة الثالثة ليسانس ل م د

المجموعة: ج

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس الإفلاس و الأوراق التجارية

السؤال الأول: أجب بصحيح أو خطأ مع التعليل في كلتا الحالتين. 11 نقطة

1) الحكم بشهر الإفلاس حكم ذو طبيعة منشئة و كاشفة في نفس الوقت /صحيح 3ن

لأنه ينشئ حالة الإفلاس و تتشكل جماعة الدائنين، و تغل يد المدين التاجر، و تتوقف جميع الإجراءات الفردية، كما يتضمن جزء كاشف، طالما أن القاضي يحدد فيه تاريخ التوقف عن دفع الديون.

2) الاحتجاج بعدم القبول إجراء اختياري كأصل عام/صحيح 3 ن

لأنه يمكن للحامل انتظار تاريخ الاستحقاق و المطالبة بالوفاء، غير أنه استثناء يكون إلزاميا إذا أراد الحامل مباشرة الرجوع الصرفي قبل الاستحقاق.

3) يقع باطلا كل تظهير بعد تاريخ استحقاق السفتجة/ خطأ 2.5 ن

إذا حصل بعد الاستحقاق و قبل تحرير الاحتجاج أو قبل انقضاء ميعاده اعتبر صحيحا منتجا لآثاره، أما إذا وقع بعد الاستحقاق و بعد الاحتجاج أو بعد انقضاء ميعاده فلا يرتب إلا آثار التنازل العادي. (402 ق ت).

4) يجوز للدائن بدين مدني أن يطلب شهر إفلاس مدينه التاجر./صحيح 2.5 ن

. صحيح، بشرط أن تتأكد المحكمة أن التاجر قد توقف عن دفع دين تجاري أيضا .

السؤال الثاني: 9 نقاط

1) أذكر صورتين تتحول فيهما السفتجة إلى حوالة حق مدنية

- إذا أدرج الساحب شرط ليست لأمر و قام الحامل بتظهير السفتجة في ظل وجود هذا الشرط. 1.5 ن
- إذا حصل التظهير بعد الاستحقاق و بعد الاحتجاج أو بعد انقضاء ميعاده .1.5 ن

2) أذكر مظهرين من مظاهر خروج الضمان الاحتياطي (الكفالة التجارية) عن قواعد الكفالة المدنية

-عدم إمكانية تمسك الضامن الاحتياطي بتجريد المدين المضمون في مواجهة الحامل. 1.5 ن

- بقاء التزام الضامن الاحتياطي صحيح حتى و لو كان التزام المدين المضمون باطلا باستثناء عيب الشكل. 1.5 ن

3) أجاز المشرع إدراج الضمان الاحتياطي في ورقة مستقلة عن السفتجة ، وهذا ما يشكل خروجا عن مبدإ الكفاية الذاتية. بما تفسر ذلك؟

يمكن إرجاع ذلك للاعتبارات التالية:

- مصلحة الحامل الذي تستقطب سفتجته ضمانا جديدا يزيد من فرص الوفاء بها في تاريخ الاستحقاق. 1 ن
- مصلحة المدين المضمون التي تستدعي رفع الحرج عنه، ذلك أن وروود الضمان الاحتياطي على ذات الورقة التجارية دلالة على الشك في ائتمانه. 1 ن
- ضرورات الواقع العملي، فالضمان بورقة مستقلة يسمح بضمان عدة أوراق تجارية دفعة واحدة. 1 ن

بالتوفيـــــــــق

أستاذ المقياس- د/ علواش مهدي